مواجهة التعصب الطائفي في ظل العولمة الرقمية

أ.م.د. محمد عزت فاضل

كلية القانون / جامعة الموصل

Email : Maher2007_55@uomosul.edu.iq

الملخص

يمثل التعصب الطائفي الذي يحمل في طياته تغليب للانتماءات الفرعية أو الأثنية – من خلال العالم الافتراضي الذي يعد مظهراً اساسياً للعولمة الثقافية– مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية. إذ إنها تجعل الولاء الوطني أدنى من الولاء الفرعي، وبشكل يضر بالوحدة الوطنية. ولم يعالج القانون العراقي الجنائي بنص خاص هكذا فعل من حيث الموضوع والاجراءات، بل تخضع للأحكام العامة. وعلى نقيض أحكام الدستور الذي يفرض على المشرع التدخل كلما اقتضت المصلحة الوطنية ذلك. فضلاً عن احترام مبدأ التناسب وما تفرضه طبيعة الوسائل الرقمية العابرة للحدود من احكام.

الكلمات المفتاحية: تعصب، طائفية، رقمية، جريمة، وحدة.

Confronting sectarian intolerance in light of digital globalization

Assist. Prof.Dr. Mohammed Ezzat Fadhil

College of Law / University of AlMosul

Email: Maher2007_55@uomosul.edu.iq

Abstract

Sectarianism represents the prevalence of sub-affiliation

Through the virtual world Which is a fundamental aspect of cultural globalization – , it represents a group of related acts Informatics, which deserves punishment . National loyalty is inferior to sub-loyalty in dealing, and tends to counter national unity. Iraqi Criminal Law does not address the specific text of the crime in terms of subject and procedures, but also subject to the general provisions, Contrary to the Constitution Which imposes on the legislator to intervene whenever the national interest so requires. As well as respecting the principle of proportionality and nature of cross-border digital means.

Keywords: intolerance, sectarianism, digital, crime, unity.

المقدمة

في الوقت الذي ساعدت فيه العولمة الرقمية بوسائلها الحديثة على زيادة التواصل والتفاعل بين المجتمعات بشكل عابر للحدود الوطنية، إلا أن هناك من يسيء استخدامها في الترويج إلى انتمائه الديني أو القبلي أو المحلي والتمسك به ولو على حساب المصلحة الوطنية الجامعة للبلاد من دون الايمان بحرية الفكر والاعتقاد وهي من ركائز المجتمعات الحديثة التي تتبنى العقلية الديمقراطية التي تؤمن بالإنسانية ولا تتجاهل المواطنة في الوقت نفسه.

مُشكلة البَحث

هناك مشكلة في عدم ملائمة التَشريع العراقي للأفعال الضارة الناشئة عن إساءة استخدام وسائل العولمة المذكورة ، التي هي مكرسة بالأصل للتواصل الانساني ليس المحلي فحسب ، بل العالمي أيضاً، ولكن مع وجود بعض الافكار التي تنمي الانتماء الاثني أضحى من الضروري مواجهة ذلك بواسطة تحديث القانون.

اهمية البحث

أن ضمان المعالجة القانونية للأفعال الضارة بالانتماء الوطني أمر من شأنه تحقيق الوحدة كنتيجة للسلم الاجتماعي، فضلاً عن سيادة الانتماء الانساني.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة كفاية المواجهة التشريعية لتلك الافعال عبر شبكة المعلومات العالمية في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم تحديد التناسب بين القانون، والدستور بوصفه قانون أعلى ، ومن ثم تطوير قواعد الحماية لخدمة المصلحة الوطنية.

أشكالية البحث

هناك عدد من التساؤلات التي يقتضي الإجابة عنها هي:

١- ما طبيعة التعصب الطائفي وما أشكاله في ظل العولمة الرقمية؟

٢- ما موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من الطائفية؟

٣- ما مدى كفاية القواعد الموضوعية والاجرائية للتصدي للأفعال الضارة للوسائل الحديثة التكنولوجية وعلى وجه الخصوص الوحدة الوطنية؟

فرضية البحث

هناك علاقة وثيقة(طردية) بين كفاية الحماية القانونية ضد التعصب، والوحدة الاجتماعية والسياسية للدولة. كما أنه توجد نفس العلاقة بين استقرار المجتمع الانساني الدولي والحماية من

الانغلاق الفكري ولا سيما إذا ما اتخذ الشكل الطائفي. فكفاية القواعد القانونية في مواجهة التعصب إنما يفضي إلى الوحدة والاستقرار العام المجتمعي.

أدوات البحث

تم جمع بيانات البحث بالاعتماد على نمط المُلاحظة العلمية لمختلف الكتب والابحاث التي تناولت العينة المتمثلة بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ وقوانين أخرى ذات صلة بمادة الدراسة.

مَنهجية البَحث

اعتمد البحث على منهج تحليلي يقوم على بيان آراء الفقه حول كفاية القانون العراقي لحماية الانتماء الوطني وبيان الرأي فيما نجده مناسباً، حيث تم المزج بين المنهجين الإستقرائي والاستنباطي.

هيكلية البحث

تم تقسيم دراسة الموضوع الى ثلاثة مباحث: المبحث الاول درس التعصب الطائفي وخطورته في ظل العولمة الرقمية، وتناول المبحث الثاني القواعد الموضوعية لمواجهة التعصب في ظل العولمة الرقمية، أما المبحث الثالث فدرس القواعد الاجرائية لمواجهة المجرمين في ظل تلك العولمة، ثم نكشف عن ابرز استنتاجات ومقترحات البحث.

المَبحث الأول/ التعصب الطائفي وخطورته في ظل العولمة الرقمية

يتطلب بحث الكفاية التشريعية للتصدي للأفعال التي فيها تغليب للانتماءات الفرعية الواقعة في العالم الافتراضي دراسة فكرة التعصّب وعلاقتها بالهويات الفرعية، ومدى مشروعية الطائفية في الدستور العراقي، وخطورتها في ظل وسائل التقدم العلمي التي لازمت العولمة بشكلها الثقافي، مما سندرسه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول/ فكرة التعصب والهويات الفرعية

يعود مصطلح التعصّب إلى القرن الثامن عشر، وتم استخدامه للتنديد بتزمت ديني نسبة الى زيلوت (ZELOTISME) اليهودي المُتعصّب، وكان الاعتقاد السائد بأن هكذا تعصّب مرتبط بالجانب الديني وسيزول مع زوال دعاته، ولكن من الممكن تصور التصعب على أساس انتماءات أخرى طالما كان هناك تمسك ضيق بالانتماء على حساب مصالح الاخرين[١]. ويوصف بالمتعصب كل من يدافع عن عقيدته، أو من عرض اموره أو دافع عن شخص يحبه بحماسة عمياء تجعله يأخذ كل الوسائل لنصرة ما يقول ، ويرتبط التعصب بـ(الدوغمائية) حسب المفهوم

اليوناني من حيث التمسك بفكرة معينة من قبل مجموعة معينة، من دون القبول بالنقاش فيها، أو الإتيان باي دليل، مما يعبر عنه بالجمود الفكري أي التشدد في الاعتقاد الديني والأيديولوجي[٢].

ترتبط فكرة الهويات الفرعية بالمجتمع التعددي الذي يسوده طوائف عديدة تتزاحم فيها الوطنية الوطنية مع الانتماءات الفرعية أو الاثنية التي لها خصوصيات وراثية كوحدة الأصل، أو كاللغة، والمعتقد، التاريخ المشترك والثقافة، وان المنتمي للأخيرة يسعى الى تغليب انتمائها على حساب المجموع العام للأفراد، وتسمى في اللغة الانكليزية بـ (Sectarianism) نسبة إلى (Sect) والتي تعني الفئة أو الطائفة، وقد استخدم العديد من الباحثين لاسيما اللبنانيين كلمة (طوائفية) للدلالة على ذلك في إشارة إلى المجتمع المتعدد الذي تسوده النزعة الاثنية [٣].

لا خلاف أن مختلف شعوب العالم تضم مزيجاً من الطوائف والثقافات المختلفة، مما يعد أمراً طبيعياً[٤]. لكن الطائفة حينما تستخدم ذلك التنوع لتحقيق أهداف خاصة بها لغرض التمييز فنكون امام(الطائفية)[٥]. والتي لها بعدين هما[٦]

أولاً: البعد الثقافي :- ويعني توفر بنية فكرية تعكس حالة من انغلاق الوعي وتجرده من البعد الإنساني العام لدرجة التعصب والعنصرية على أساس النزعة الوثوقية، التي تتسم بكونها غير قابلة للنقاش، وصالحة لكل زمان ومكان، فتُدين أية اختلاف بينها وبين غيرها من المعتقدات وفرضه على الآخرين ولو بالقوة .

ثانياً: البعد الاجتماعي – السياسي : ويعني أن الطائفية تبرز حينما يكون هناك واقع اجتماعي وسياسي تتفاوت فيه الطوائف من حيث موقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فيكون هناك صراع في المطالبة بالامتيازات التي تتمتع بها بعض الطوائف على حساب البعض الآخر، وبحسب نصيب كل منها من النفوذ والثروة، وكلما كثرت امتيازات طائفة ما كلما ازداد ميلها للتمسك بالوضع القائم.

ولذا فان التعصب يعني غلبة الولاء الفرعي للفرد على الوطني في العمل.

واخيرا السؤال الوارد لدينا هو ما موقف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من الهويات الفرعية؟

جاء الدستور العراقي باتجاهين مختلفين حول النظرة الى الهويات الفرعية للمجتمع العراقي ، فمن جهة يجعل تشكيل بعض الهيئات على أساس نسبة الطوائف، مما قد يمهد نحو الطائفية إذ أشار المشرع إلى أنه "تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء ..." [٧]. وكذلك بالنسبة لتكوين مجلس النواب الذي يجب أن يكون ممثلاً لمكونات المجتمع[٨].

ومن جهة أخرى تبنى الدستور مبدأ حظر الطائفية في المجالات المختلفة، إذ جاء في الديباجة بأن الهدف هو بناء عراق من دون نزعة طائفية ولا عنصرية، ومن دون اي إقصاء..، كما اشار إلى أنه: "اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه"[٩].

المطلب الثاني/ خطورة التعصب في ظل العولمة الرقمية

من نافلة القول أن العولمة إنما تعكس ثقافة للانفتاح على العالم –كما يشير الاستاذ ريكاردو بتريلاRicardo Petrilla – والتي تخضع لاستراتيجية قانونية وتكنولوجية واقتصادية يصعب تحديد مرجعية واحدة لها، ويعرفها د. مهدي جابر أن العولمة تعني "انفتاح العالم بعضه على بعض من خلال حرية حركة الناس ورؤوس الاموال والافكار والثقافات وتتجلى في عدة صور وميادين.."[١٠]. ويجد د. تركي الحمد بأن سيادة الدول وحدودها تضعف يوماً بعد يوم أمام القوى التي لا تعترف بالحدود والمعلومات والاتصالات. أي هناك مؤسسات وكيانات عالمية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الممكن من الحرية للأفراد والسلع والمعلومات[١١].

وإن سهولة تبادل الأفكار والقيم في العالم عبر شبكة الانترنت وما تتيحه من خدمات كالتواصل الاجتماعي انما تمثل عولمة ثقافية او رقمية [١٢].

يشير العالم الافتراضي، الذي ظهر منذ النصف الاول من القرن الماضي، إلى النظم الآلية القائمة على دمج مكنة الاتصال مع الحاسوب، وما نجم عنهما من خدمات[١٣]. كخدمة الأنترنيت التي تعمل نتيجة اقتران العديد من الاجهزة المرتبطة مع بعضها البعض، وتبث عبر كابلات أو اقمار صناعية، مما تتيح لأي فرد الدخول اليها من اي مكان وفي اي وقت[١٤]. وفي بادئ الامر كان الامر اقرب الى التصور المفترض لتقدم الجانب العلمي عند بدء ظهور مصطلح "الفضاء الالكتروني"، ثم تحول الى واقع حقيقي بعد ظهور نظام الشبكات الذي سمح بسهولة التواصل والاندماج فيها عن طريق أنظمة البيانات السريعة والمُبسطة، ثم حدد هاورد رينجولد Howard Ringgold "الفضاء الإلكتروني" بأنه "فضاء مفاهيمي تتضح فيه البيانات والعديد من المجالات والعلاقات الإنسانية المُجردة بلا حدود جغرافية"، أي انه فضاء لا يمكن رؤيته وغير مرتبط بوقت ما[١٥].

والسؤال الوارد لدينا هو ما مدى خطورة العولمة الثقافية على الهوية الوطنية؟

يتفق الجميع على أن هناك فئة تسيء استخدام الوسائل التقنية من الجماعات المتطرفة، التي تتكون من مجموعة من الافراد لديهم معتقدات وافكار دينية وسياسية يرغبون في فرضها، وقد يصل الأمر إلى لجوئهم إلى الارهاب(١٦). ولعل المراهقين هم أكثر فئة عرضه على شبكة الإنترنت للخطر، من خلال التعرض إلى مواد غير لائقة أو سلوك مقيت أو مواد اغوائية لكسب ثقة الطفل وترتيب لقاء معه وجهاً لوجه(١٧). وعادةً ما يتم الفعل من خلال مواقع الدردشة التي تسمح للمستخدمين بإرسال الصور، والملفات، واستخدام كاميرات باستخدام أسماء حقيقية أو وهمية(١٨). مما يعد ذلك دافعاً لتحديد اثرها في نشر التطرف والطائفية في المجتمعات، ولا سيما المتعددة منها سواء من خلال التحريض أو الاغواء على الطائفية ، ويجد الاستاذ وليام جيبسون إن الفضاء الالكتروني انما اضحى يدل على الآليات الحديثة التي قللت من اهمية السلطة وقدراتها التقليدي وهي وسائل غير مادية يتواصل فيها الأفراد ببعضهم البعض (١٩).

هذا ويعزى بروز التعصب من خلال المواقع الالكترونية الى عدة اسباب منها الفراغ التشريعي اللازم لاحتواء الشبكات المعلوماتية من حيث نمط المراقبة، وصعوبة اكتشاف الجريمة الارهابية وارهابها وسهولة الاستخدام، وقلة التكلفة، وضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق(٢٠).

وهكذا فان الممارسات الطائفية المتعصبة عبر الانترنيت– التي يخشى من خطورتها على كيان المجتمع– هي اية كتابات او رسوم او صور من شأنها الكراهية، او التحريض والاغواء او المساعدة على أفعال تمس الطوائف الاخرى، ومن ثم تفكيك النسيج الاجتماعي.

مما تقدم ان التعصب يعنى تغليب الثقافات الفرعية على خلاف الثقافة الوطنية الى درجة التمسك غير القابل للنقاش، ومن صوره الطائفية، التي ليس لها اي اساس في الدستور العراقي، مما يتطلب توفير الحماية الكافية للأفراد منها، ولا سيما في المجال الجنائي للحفاظ على الهوية الوطنية.

المبحث الثاني/ القواعد الموضوعية لمواجهة التعصب في ظل العولمة الرقمية

يستلزم البحث في مدى كفاية القواعد الموضوعية(المتعلقة بالتجريم والعقاب) لحماية البلاد من التعصب عبر شبكة الانترنيت دراسة الضوابط الدستورية، وموقف التشريع العراقي ومدى كفايتها، وكما في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول/ من حيث الضوابط الدستورية

يتطلب من المشرع العادي، لغرض مواجهة الافعال التي تمثل ممارسات طائفية مضرة بوحدة المجتمع، التوفيق بين الفعل المُرتكب وبين حقوق الافراد، و هناك قيدان يحدان من التعسف التشريعي في هكذا موضوعات؛ الاول هو حق الامن التشريعي والثاني هي حرية التعبير، ويمكن دراستهما على النحو الاتي:

أولاً: حق الأمن التشريعي

ويعني الا يفاجأ الافراد بوجود قواعد تجرم أفعالهم التي كانت مباحة وقت ارتكابها او كان معاقباً بعقوبة اخف، إذ نص الدستور العراقي الحالي على انه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)[٢١].

يستفاد من ذلك ليس للقاضي أن يقرر تجريم اي فعل أو امتناع ووضع العقوبة عليه ما لم ينص القانون على ذلك، مما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات[٢٢]. إذ الغاية منه حماية منفعة ذات اهمية تستحق ان تقترن بجزاءات تمس حياة المعتدي عليها او حريته او ملكيته، كالإعدام او السجن او الحبس او الغرامة [٢٣]. لذا يجب ان يعلم الافراد مسبقاً ما هو محظور من الأفعال وفق القانون[٢٤]. فلا تمتلك السلطة القضائية والتنفيذية اتخاذ إجراءات غير التي شرعتها السلطة التشريعية، كما ان هذا المبدأ يحقق المصلحة الجماعية من خلال دعم فكرتي العدالة والاستقرار[٢٥]. وعلى هذا الاساس قضى على الاستبداد السياسي الذي كان سائداً في العصر الماضي؛ لأن الافراد علموا بالخطوط الفاصلة بين الأفعال الجرمية والافعال المباحة، ويكون القاضي ملزماً بالنصوص المراد تطبيقها كمصدر وحيد للقاعدة الجنائية، وله مرونة الحكم بين الحد الأدنى والحد الاقصى للعقاب [٢٦].

ثانياً: حرية التعبير

وتعني حق الفرد في الإدلاء برأيه بأي شكل من الاشكال سواء من خلال الكتابة او الصور او الرموز، وبأي وسيلة من وسائل النشر. مما أكد عليه الدستور العراقي عندما نص على ان كفالة الدولة للحرية في الرأي بكافة اشكالها على شرط عدم الاخلال بالنظام العام والآداب[٢٧].

يستفاد من ذلك ان حماية حق الأفراد في التعبير تتطلب ضمان حرية تبادل المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بصرف النظر عن الحدود الجغرافية سواء كان شفاهةً أو كتابةً أو بأي شكل آخر طالما لا تتعارض مع القيود التي يرسمها القانون، وفي ذلك بينت دراسة للمعهد الدولي للاتصالات بأن : (لكل فرد الحق في أن يتصل ...وينبغي أن تتاح الموارد الكافية – بشرية

واقتصادية وتكنولوجية – للجنس البشري كله، وذلك للوفاء بالحاجة إلى اتصال يتسم بالتفاعل والمشاركة)[٢٨]. إذ يتطلب وعي الشعب ضرورة كفالة حرية تداول المعلومات للأفراد من خلال السماح لهم بالوصول إلى المعرفة اللازمة، والاطلاع على كل ما له علاقة بضمان حقوقهم من دون أية عقبات قانونية أو واقعية[٢٩].

وهكذا فان حرية التعبير وحق الاتصال متلازمان لاتصالهما بحق الافراد في المشاركة بتبادل المعلومات ليس على المستوى الداخلي، بل الدولي ايضاً[٣٠].

مع العلم ان تقييد اي حق وحرية في الدستور العراقي الحالي لا يمكن ان يكون الا بتشريع، أو بناء عليه، ولا يجوز التعرض لجوهر الحق أو الحرية بجميع الاحوال[٣١].

المطلب الثاني/ من حيث القواعد الموضوعية وكفايتها

فيما يأتي سندرس طبيعة القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب في القانون العراقي، ثم مدى كفايتها على النحو الاتي:

اولاً: القواعد الموضوعية

يميل المشرع العراقي الى الإبقاء على القواعد التقليدية الايجابية(المتعلقة بالتجريم والعقاب) في احتواء مختلف الجرائم ومنها الالكترونية، إذ وردت تلك الخاصة بمواجهة التعصب في كل من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم لسنة ٢٠٠٥، وضمن ثلاث صور:

الاولى: المساعدة على التسليح او الحث عليه في وقت الاقتتال الطائفي: إذ عاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد بعضهم لآخر او بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني[٣٢].

الثانية : التحريض او الترويج على اثارة النعرات الطائفية او غلبة طائفة ما: إذ عاقب المشرع بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج اياً من المذاهب التي ترمي... لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض ...او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق[٣٣].

الثالثة: الارهاب: لم يحدد المشرع نوع الفعل الارهابي وطبيعته في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بل يقع باي فعل اجرامي طالما كان يبغي الاخلال بالوضع الامني او يثير الرعب او

الفوضى في المجتمع اذ عرف المشرع "الارهاب" بانه"فعل اجرامي يقوم به فرداً أو جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع اضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو استقرار الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو اثاره الفوضى لتحقيق غايات ارهابية" [٣٤]. ونص القانون ايضاً بانه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصلياً او شريك عمل اياً من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الثانية او الثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي"[٣٥].

ثانياً: كفاية القواعد الموضوعية

لم يراعِ المشرع العراقي المبادئ الدستورية المتبعة في رسم السياسة الجنائية ومنها مبدأ الشرعية الاجرائية، لان من شأن القواعد التقليدية احتمالية توسع السلطة التقديرية للقضاء في تكييف الافعال الماسة بالطائفية على وفق اما قانون مكافحة الارهاب او قانون العقوبات العام، ولا سيما ان النص الخاص بالإرهاب اضحى اشمل من نص قانون العقوبات بحكم مدلولاته. ومن ناحية اخرى ان إيجاد قواعد خاصة بالجرائم التقنية ضروري لتحقيق مبدأ التناسب، والذي يجب ان يصاغ على وفق أمران: اولهما نوع الفعل والعقوبة لا مقدارها، وثانيهما درجة توجه الارادة الآثمة[٣٦]. لذا يخشى تعرض الحقوق الاساسية كحقي الأمن التشريعي والحرية للخطر بسبب امكانية التوسع في تفسير القواعد التقليدية. في حين سعى تشريع رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ الاماراتي الخاص بمواجهة جرائم التقنية الى تجريم كل فعل يروج او يحبذ الطائفية فضلاً عن الارهاب[٣٧]، ووضع السلوك ضمن جرائم الخطر الواقعي[٣٨].

كما لم يميز قانون العقوبات المذكور في العقاب بين سلوك التحريض او الترويج على اثارة النعرات الطائفية او غلبة طائفة ما باستعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة وبين سلوك اثارة النعرات المذهبية او الطائفية او شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق من دون استعمال القوة.. . مع ان الاول هو اشد جسامة، بل ان عقوبته لا تتلائم مع المصلحة المبتغاة وهي الوحدة الوطنية إذ اكتفى بالحبس او السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

هذا ولما كانت الممارسات العنصرية في العالم الافتراضي تقع من وسيلة عابرة للحدود، فانه يفترض من المشرع ايضاً ادراجها ضمن مبدأ الاختصاص الشامل بالنظر لوجود مصلحة اساسية ذات طابع دولي، مما يفترض ان يطبق القانون العراقي على كل جاني بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابه للفعل[٣٩]. وخاصة ان الصفة العابرة للحدود التي تقع بها الجريمة الالكترونية تفرض اعتماد المبدأ المذكور.

مما تقدم ان القانون العراقي لم يراعِ مبدأ التناسب والتوازن في المصالح بسبب ابقاءه على النصوص التقليدية على خلاف القانون الاماراتي الذي حاسب بنص خاص بعقوبة اشد، وجعل الجريمة من جرائم الخطر الواقعي وليس المجرد.

المبحث الثالث/ القواعد الاجرائية لمواجهة المجرمين في ظل العولمة الرقمية

سندرس في هذا المبحث حدود الحماية القانونية للمجتمع من المجرمين ممن يسيئون استخدام الوسائل الرقمية بشكل عام بما في ذلك مُثيري التعصب او الطائفية، وذلك في اطار القواعد الاجرائية المتعلقة بتعقب الجناة ومحاكمتهم من حيث كفاية اجراءات التحري وجمع الادلة وكفاءة القاضي الجنائي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول/ من حيث اجراءات التحري وجمع الادلة

انسجاماً مع مبدأ الشرعية الجزائية بوصفه من المبادئ الدستورية يختص المشرع وحده برسم الإجراءات الجنائية والجهات التي تقوم بمباشرتها واختصاصاتها وكيفية تشكيلها، إذ يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات الجزائية[٤٠]. والغاية منها هي وضع أحكام التجريم والعقاب موضع التطبيق لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة.

لم ينظم القانون العراقي احكاماً اجرائية خاصة لمواجهة الجرائم الحديثة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات، مما يبقيها خاضعة للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والتي تعتبر غير كافية لمواجهة تلك الجرائم لعدة اسباب منها. صعوبة المعاينة من قبل أي من اعضاء الضبط القضائي تجاه المكونات غير المادية[٤١]. وإذا كانت البيانات مشفرة فلا يمكن الدخول إليها إلا من قبل أحد العاملين في الشبكة، مما يفرض مدى اللجوء الاجباري اليه لإرغامه على فتح الشفرة[٤٢]. فضلاً عن احتمالية احتواء النظام على ملفات بريئة التي يمس الاطلاع عليها حق الخصوصية، وربما يتعرض الدليل للفقدان اذا حصل التفتيش من قبل غير مختص[٤٣]. ولا سيما ان المشرع لم يوجد وحدات متخصصة من الشرطة للتحري وضبط الجرائم.

ولأجل ذلك قرر التشريع السوداني لسنة ٢٠٠٧ لمكافحة جرائم الحاسوب انشاء شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية[٤٤]. كما لم يجزْ المشرع القطري في تشريع رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالجرائم المعلوماتية استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بسبب طبيعة ذلك الدليل، كما لم يجزْ استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية..[٤٥].

وان من شأن عدم تحديث قواعد الحماية –الاجرائية والموضوعية على حدٍ سواء– ان يجعلها غير ملائمة ليس لمبدأ التناسب فحسب، بل لمبدأ الانفراد بالتشريع ايضاً الذي يفرض على المشرع التزامات ايجابية لتفعيل احكام الدستور، ويقابل التزامات السلطة التنفيذية بوضع القوانين موضع التنفيذ، وهي فكرة دعا اليها ريبس Ribes، ومن ثم سيكون هناك إخلالاً سلبياً بالالتزامات الدستورية، وذلك لعدم وضع الاحكام التشريعية الملائمة، ولا سيما انها تخص الحقوق والحريات، حيث يتصور فيها الخروج عن الصالح العام؛ لكون البرلمان يملك حرية في رسم نوع التدخل وصيغته، مما اكدت عليه المحكمة الدستورية الالمانية في قولها "لا يوجد ما يمنع المحكمة من مد رقابتها على حالات امتناع المشرع عن التدخل لممارسة المهام التشريعية المسندة اليه بواسطة الدستور" (٤٦).

ولذا فان عدم تناسب قواعد الاجراءات يجعل المشرع مخلاً بالتزاماته الدستورية في وضع القوانين المناسبة لحماية الحقوق والحريات العامة. لا بل ان السعي لتفعيل الجهود الدولية لتتبع الجناة يعد ضرورة قانونية ايضاً. ولا سيما ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يتطلب ان يقيم العراق علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية(٤٧). مما يتطلب جهود مشتركة لإنشاء مكاتب متخصصة بجمع المعلومات وتسليم المجرمين بين الدول(٤٨).

ففي اوربا حددت اتفاقية بودابست حول الجريمة على الانترنت عام ٢٠٠١ انماط السلوك المُجرّمة ونص على إنشاء هيئة مركزية أو أكثر تناط بها مسؤولية الرد الفوري على طلبات المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول (٤٩).

المطلب الثاني/ من حيث كفاءة القاضي الجنائي

لا خلاف في ان الخبرة والتأهيل يساعدان على اداء القاضي لعمله بكفاءة، وهي لازمة لاستقلال العمل القضائي سواء في التفسير او نظر القضايا(٥٠). وقد نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ان(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .. ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)(٥١). ولما كانت الافعال الالكترونية هي مستحدثة، فان قاضي الحكم يواجه قد يواجه صعوبة في تحليل ادلتها وتكييفها بواسطة التشريعات القائمة(٥٢). وفي هذه الحالة سنكون امام فرضيتين؛ الاولى تتمثل بالإبقاء على المحاكم العامة من خلال توعية القضاة وامكانية استعانتهم بالخبرة وفق القواعد العامة (٥٣). كما في السعودية إذ تتولى "هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات" اسناد الادارات الأمنية خلال اجراءات الضبط القضائي، ومن ثم التحقيق والمحاكمة(٥٤).

والثانية تتمثل بتشكيل محكمة متخصصة كما التشريع السوداني لسنة ٢٠٠٧ لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الذي نص على ان يتولى رئيس القضاء انشاء نيابة متخصصة ومحكمة خاصة للنظر في هذه الجرائم [٥٥].

ويرجح الباحث الفرض الثاني لكونه اقدر على تحقيق الكفاءة طالما كانت المحكمة جهة متخصصة تتبع وحدة القضاء في تشكيها وضمانته، ولا مانع من الاستئناس برأي هيئة فنية.

ان البحث في الكفاءة القضائية له اهميته في ضمان استقلال القضاء واحترام حق التقاضي. فمن حيث استقلال القضاء ان ضعف كفاءة القاضي يجعله عرضه للاستغلال بسبب امكانية التدخل في شؤونه من جانب السلطة التنفيذية[٥٦]. وفي ذلك يقول الفقيه بيردوPerdue إن خير ضمان لأمن الفرد هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدِ إلا بالقانون ووحي ضميره[٥٧].

ومن حيث حق التقاضي ان تخلف الكفاءة تقود الى تأخر القاضي في حسم النزاعات. مما يتعارض مع حق التقاضي، الذي يتفرع عنه التزام المحاكم بحسم الدعاوى من دون تأخير بلا عذر قانوني[٥٨]. لذا يساعد تخصيص القضاء في سرعة البت في الدعاوى مع الإحاطة بكافة جوانبها[٥٩]. ولا يمنع ذلك من الاستعانة في نفس الوقت بالخبراء المختصين في العلوم الأخرى[٦٠]. وهكذا فان الحماية الاجرائية في القانون العراقي لا تتلاءم مع طبيعة الممارسات الالكترونية، مما يجعل المشرع مخلاً بشكل سلبي بأحكام الدستور.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة موضوع البحث(مواجهة التعصب الطائفي في ظل العولمة الرقمية) تبين للباحث الإستنتاجات والمُقترحات الاتية:

اولاً: الإستنتاجات

١- يقابل غلبة الهويات الفرعية فكرة التعصب، وان خطورتها الرقمية تكمن في سهولة نشر كتابات او رسوم او صور من شأنها الكراهية، او التحريض والاغواء او المساعدة على افعال تمس الطوائف الاخرى.

٢- ليس للطائفية او التعصب اساس في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وإن أخذ بتشكيل بعض الاجهزة على اساس نسبة مكونات المجتمع.

٣- ضعف الحماية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب في القانون العراقي، إذ لم يراعِ المشرع مبدأ التناسب في المصالح بسبب ابقائه على النصوص التقليدية على خلاف القانون الاماراتي.

٤- ضعف القواعد الاجرائية من حيث اجراءات جمع الادلة والمحاكمة، في حين يتطلب تفعيلها ايجاد اجراءات تتلاءم مع طبيعة النظام الالكتروني، فضلاً عن عدم وجود قضاء متخصص ذي تشكيلات متعددة يساعد في الحد من اساءة استخدام وسائل التقدم العلمي.

٥- يخل عدم المواكبة التشريعية سواء الموضوعية او الاجرائية بمبدأ الانفراد بالتشريع من حيث وجود إخلال سلبي بالالتزامات الدستورية.

ثا نياً: مُقترحات

١- نقترح النص بالدستور على اعتماد المواطنة العالمية كمتطلب لاستقرار المجتمعات على ان تكون كفيلة تبادل الثقافات.

٢- ايجاد قواعد خاصة تجرم الطائفية عبر الأنترنيت وجعلها من جرائم الخطر المجرد وليس الضرر بهدف توسيع الحماية.

٣- ندعو الى تعديل المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ بشكل يجعل سلوك التحريض او الترويج على اثارة النعرات الطائفية او غلبة طائفة ما باستعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة اشد عقوبة مما هي عليه حماية للوحدة الوطنية.

٤- نوصي بالتخفيف من العقاب في جريمة اثارة النعرات المذهبية او الطائفية او شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق من دون استعمال القوة الواردة في **المادة** المذكورة ولا سيما عند ارتكابها عبر العالم الافتراضي بالنظر الى طبيعة السرعة التي قد يقترف بها الجرم على شكل تعليقات او منشورات الكترونية ، ويغلب على الفاعل المجرم بالصدفة.

٥- ندعو الى ادراج جريمة اثارة النعرات المذهبية او الطائفية او شعور الكراهية والبغضاء ضمن جرائم الاختصاص الشامل بالنظر لوجود مصلحة اساسية ذات طابع دولي وبصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابه للفعل ولا سيما امام سمة الجرائم الالكترونية العبرة للحدود.

٦- من المستحسن انشاء هيئة رسمية تتولى تقديم الدعم والمساندة الفنية لجهات التحقيق والحكم في تعقب مُثيري التعصب والطائفية . فضلاً عن توسيع دور الشرطة المجتمعية في التصدي الوقائي لهكذا مجرمين.

٧- نوصي ايجاد محكمة متخصصة لنظر الجرائم الالكترونية تحقيقاً للكفاءة.

الهوامش

(١)اندريه هاينال، وميكلوس مولنار، وجيرار دي بوميج، سيكولوجية التعصب، ترجمة :د.خليل احمد خليل، ط١، دار الساقي، لندن، ١٩٩٠، ص ٨، ١١. ويعني التعصب لغةً من تعصّبَ تعصّباً، فهو مُتعصّب، فيقال تعصّبَ مع صديقه او تعصّبَ لصديقه بمعنى مال اليه وغالى في التعلق به ، وكان غيوراً عليه. ينظر: احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، م١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٠٥.

(٢)د.ميثم محمد يسر، مفهوم التعصب في الفلسفة الحديثة لوك وهيغل انموذجاً، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الاداب ، جامعة واسط، ع ١٧، ٢٠١٥، ص ٥٨٤، ٥٨٥.

(٣)د. سناء كاظم كاطع، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ع٣٦، حزيران ٢٠٠٧، ص١٢٨ .

(٤)سعيد صدقي، الدولة في عالم متغير، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ب–ت،ص١٢.

(٥)د. حميد فاضل حسن، إشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية، مجلة كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد، ع٣٢، شباط، ٢٠٠٦، ص١٨٤ .

(٦)احمد علي يحيى، الطائفية وأثرها في حياة العراق السياسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٩–٤٤ .

(٧)المادة (٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٨)المادة (٤٩) من الدستور نفسه.

(٩)المادة (٧) من الدستور نفسه.

(١٠)هيفي امجد حسن، اثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة دراسة تحليلية ، منتدى اقرا الثقافي، ٢٠٠٥، ص٢٤، ٢٦.

(١١)المصدر نفسه، ص١٢٩–١٣٠.

(١٢)جيرار ليكلارك ، العولمة الثقافية الحضارات على المحك، ترجمة: جورج كتورة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ٢٠٠٤، ص ١٩، ٢٧.

(١٣)يونس عرب، ورقة عمل بعنوان "التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية"، مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية – اتحاد المصارف العربية – الأردن، ٢٨–٢٩ تشرين أول ٢٠٠٢، ص٢.

(١٤)د.محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩، ص٧، ١٥.

(١٥) زينه عبدالله محمد مصطفي ، الرقابة الالكترونية وحرية الرأي و التعبير :دراسة مقارنة بين مصر وايران، دوريات – قضايا استراتيجية، مركز الاهرام، ٢٧ يونيو ٢٠١٦، مشوره على الموقع الاتي: ttp://accronline.com/ .

(١٦)د. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨٥ .

(17)Canadian Resource Centre for Victims of Crime, Child sexual hild Exploitation And The Internet, p.4. A report published in October 17, 2000 : https://crcvc.ca/docs/childsexualexpl.pdf

(18)Maria Ospina, Christa Harstall, Liz Dennett, Sexual Exploitation of Children and Youth Over the Internet, Institute of Health Economics، April 2010, p.3-4.

(١٩) زينه عبدالله محمد مصطفي ، الرقابة الالكترونية وحرية الرأي و التعبير :دراسة مقارنة بين مصر وايران، دوريات – قضايا استراتيجية، مركز الاهرام، ٢٧ يونيو ٢٠١٦، مشوره على الموقع الاتي: ttp://accronline.com/ .

(٢٠)عبد العزيز بن فهد بن عجلان، الإرهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاول حول(الحماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنيت)، المنعقد في القاهرة في المدة في ٢/٦/٢٠٠٨، منشور على الموقع الاتي:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937

(٢١)المادة (١٩/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢)بكاريا، كتاب الجرائم والعقوبات، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، ج١، ع١، مارس ١٩٨٤، ص٢٢٠-٢٢١.

(٢٣)د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ب.ت، ص٣٣.

(٢٤)د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان،دار الجامعية، القاهرة،٢٠٠٢،ص٢٠١.

(٢٥)د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد،١٩٩٢،ص٣٦- ٣٧.

(٢٦)د. احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩٦ .

(٢٧)المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨)حمدي قنديل، الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، بحث ضمن كتاب : حق الاتصال، إعداد دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨١، ص٢٦- ٢٧ .

(29)Prof I.H .Dennis, Prof R.W.Rideout, Prof J.A.Usher public law, Addison Wesley Longman limited, 1997, p.479.

(٣٠)مصطفى المعموري، الحق في الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد، بحث ضمن كتاب : حق الاتصال، بحث ضمن كتاب : حق الاتصال، إعداد دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤، ١٧ .

(٣١)المادة (٤٦) من دستور العراق النافذ.

(٣٢)المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣٣)المادة (٢/٢٠٠) من القانون نفسه.

(٣٤)المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. يميل الرأي الغالب الى تحديد عناصر الجريمة الإرهابية بـ: ١.العنف الغير مشروع. ٢.التنسيق والتنظيم. ٣. يؤدي إلى العنف والى خلق حالة الرعب والفزع. ٤.ان يهدف إلى تحقيق اعمال سياسية أو دينية او عقائدية أو عنصرية وبعيد عن الغايات الفردية. ينظر: د.كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي,)،بحث قانوني، ٢٠١٦/١٢/٢٥، ص ٦، منشور على الموقع الاتي: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72662

(٣٥)المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

(٣٦)محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص٥٣.

(٣٧)إذ نص على ان يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة.. كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية...للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية. اما اذا كان انشاء او ادارة موقع او الاشراف عليه او نشر معلومات او نشر معلومات بقصد تسهيل الاتصال بقيادة الجهة الارهابية او اعضائها او لاستقطاب عضوية لها او ترويج او تحبيذ افكارها او تمويل انشطتها او توفير المساعدة الفعلية، او بقصد نشر اساليب تصنيع ادوات تستخدم في الاعمال الارهابية فان العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة... واذا كانت بقصد التحريض، أو نشر معلومات من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر فان العقوبة هي السجن المؤقت والغرامة... ينظر: المواد(٢٤، ٢٦، ٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(٣٨)اذ تكون النتيجة في تلك الجرائم غير مادية، ويتعين فيها إثبات أن الفعل كان من شأنه إحداث خطر، وعلى القاضي ان يضع في تقديره كافة الظروف المحيطة بالواقعة . ينظر: د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص٦١- ٦٢.

(٣٩)د.فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٣٩٠-٣٩٢.

(٤٠)د.محمد سعيد نمور، الضمانات الجزائية للحق في الأمن الشخصي في التشريع الأردني، بحث ضمن كتاب: حقوق الإنسان، إعداد ؛ د.محمود شريف بسيوني وآخرون، م٣، دار العلم للملايين، بيروت، ص٣١٧.

(٤١)د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، القاهرة، ب.ت، ص٣٣٣-٣٣٧ .

(٤٢)علي احمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٣٨ .

(٤٣)د.عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الأمريكي، ط١، ب.م، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٢٥,٢٩، ١٧٨.

(٤٤)المادة (٣٠) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.
(٤٥)المواد (١٥-١٩) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.
(٤٦)كيلالي زهرة، مبدأ الانفراد بالتشريع، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، بحث منشور على الموقع : http://www.droitetentreprise.com
(٤٧)المادة (٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٤٨)فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومواجهة الجرائم الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢١٥-٢١٦ .
(٤٩)د. هلالي عبد اللاه احمد، مخلص عن البحث الموسوم المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني على ضوء اتفاقية بودابست، مجلة الحقوق، كلية الحقوق / جامعة البحرين، م٦، ع ٢، يوليو ٢٠٠٩، ص٤٨٠-٤٨١ .
(٥٠)فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٥- ٢٦.
(٥١)المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٥٢)د. عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص٣٦٣ .
(٥٣)ورقة عمل مقدمة من ورشة عمل بشأن الأدلة القضائية في الأمن السيبراني، الدوحة، قطر، ٢١ فبراير ٢٠٠٨، الاتحاد الدولي للاتصالات : www.mrahmed.con
(٥٤)المادة (١٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧
(٥٥)المادتين (٢٨، ٢٩) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.
(٥٦)د.أبو الهلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية، ط١، الدار العربية للعلوم للطبع والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٢٠ -١٢١.
(٥٧)د. سعيد عصفور، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، ع٢-٣، ١٩٧٦، ص٥٢.
(٥٨)د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية في العالم، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٨٩ .
(٥٩)أ.عثمان حسين، تخصص القضاء، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيـة، ع١-٣، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٢٩ -٤٣١.
(٦٠)د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٤ هامش رقم (٢).

المصادر

اولاً: المعاجم

١. د.احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، م١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب

١. اندريه هاينال، وميكلوس مولنار، وجيرار دي بوميج، سيكولوجية التعصب، ترجمة :د.خليل احمد خليل، ط١، دار الساقي، لندن، ١٩٩٠.

٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٣. د.أبو الهلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية، ط١، الدار العربية للعلوم للطبع والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

٤. د. احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥. بكاريا، كتاب الجرائم والعقوبات، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، ج١، ع١، مارس ١٩٨٤.

٦. جيرار ليكلارك ، العولمة الثقافية الحضارات على المحك، ترجمة: جورج كتورة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ٢٠٠٤.

٧. حمدي قنديل، الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، بحث ضمن كتاب : حق الاتصال، إعداد دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨١.

٨. د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء الاحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعية، القاهرة،٢٠٠٢.

٩. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد،١٩٩٢.

١٠. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.

١١. د.عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الأمريكي، ط١، ب.م، القاهرة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

١٢. د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، القاهرة، ب.ت.

١٣. فاروق الكيلاني،استقلال القضاء، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٤. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومواجهة الجرائم الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٥. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية في العالم، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

١٦. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٧. مصطفى المعموري، الحق في الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد، بحث ضمن كتاب : حق الاتصال، بحث ضمن كتاب : حق الاتصال، إعداد دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨١.

١٨. د.محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط١، دار الثقافة ٢٠٠٩.

١٩. د.محمد سعيد نمور، الضمانات الجزائية للحق في الأمن الشخصي في التشريع الأردني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، إعداد :د.محمود شريف بسيوني وآخرون، م٣، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٠. د. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٢١. هيفي امجد حسن، اثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة دراسة تحليلية ، منتدى اقرا الثقافي، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. احمد علي يحيى، الطائفية وأثرها في حياة العراق السياسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٢. علي احمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية القانون– جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٣. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه، كلية القانون– الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

رابعاً: المجلات

١. د. حميد فاضل حسن، إشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية، مجلة كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد، ع٣٢، شباط، ٢٠٠٦.

٢. د. سعيد عصفور، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، ع٢–٣، ١٩٧٦.

٣. د. سناء كاظم كاطع، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، ع٣٦، حزيران ٢٠٠٧.

٤. سعيد صدقي، الدولة في عالم متغير، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ب–ت.

٥. أ.عثمان حسين، تخصص القضاء، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيـة، ع١–٣، القاهرة، ١٩٩٥ .

٦. د.ميثم محمد يسر، مفهوم التعصب في الفلسفة الحديثة لوك وهيغل انموذجاً، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الاداب ، جامعة واسط، ع ١٧، ٢٠١٥.

٧. د. هلالي عبد اللاه احمد، مخلص عن البحث الموسوم المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني على ضوء اتفاقية بودابست، مجلة الحقوق، كلية الحقوق / جامعة البحرين، م٦، ع ٢، يوليو ٢٠٠٩.

خامساً: المصادر على الانترنيت

١. عبد العزيز بن فهد بن عجلان، الإرهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاول حول(الحماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنيت)، المنعقد في القاهرة في المدة في ٢٠٠٨/٦/٢ منشور على الموقع الاتي:

www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937

٢. كيلالي زهرة، مبدأ الانفراد بالتشريع، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، ٢١ديسمبر ٢٠١٤ ،بحث منشور على الموقع: www.droitetentreprise.com

٣. د.كريم مزعل شبي،مفهوم الارهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي,)،بحث قانوني، ٢٠١٦/١٢/٢٥، منشور على الموقع الاتي:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72662

سادساً: القوانين

أ.الدساتير

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب.التشريعات

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٣. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

٤. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧

٥. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

٦. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

المصادر باللغة الانكليزية

1-Canadian Resource Centre for Victims of Crime, Child sexual hild Exploitation And The Internet. A report published in October 17, 2000 : https://crcvc.ca/docs/childsexualexpl.pdf

2-Maria Ospina, Christa Harstall, Liz Dennett, Sexual Exploitation of Children and Youth Over the Internet, Institute of Health Economics، April 2010.

3-Prof I.H .Dennis, Prof R.W.Rideout, Prof J.A.Usher public law, Addison Wesley Longman limited, 1997.